الأمم المتحدة

UNEP/PP/INC.2/L.1

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.: Limited
1 June 2023

Arabic
Original: English

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية،
بما في ذلك في البيئة البحرية
الدورة الثانية
باريس، 29 أيار/مايو–2 حزيران/يونيه 2023

مشروع تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، عن أعمال دورتها الثانية

أولاً – مقدمة

1- طلبت جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في القرار 14/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022 المعنون ''القضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية: نحو وضع صك دولي ملزم قانوناً''، إنشاء لجنة تفاوض حكومية دولية لبدء عملها خلال النصف الثاني من عام 2022، على أمل استكمال هذا العمل بحلول نهاية عام 2024. وقررت جمعية الأمم المتحدة للبيئة أيضاً أن تضع لجنة التفاوض الحكومية الدولية صكاً دولياً ملزماً قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، قد يتضمن نُهجاً ملزمة وطوعية على السواء، استناداً إلى نهج شامل يتناول دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية، مع مراعاة عدة أمور من بينها مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وكذلك الظروف والقدرات الوطنية، ويشمل الأحكام الواردة في القرار.

2- وبناءً على ذلك، عُقدت الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، في مركز بونتا دل إستي للمؤتمرات والمعارض في بونتا دل إستي بأوروغواي في الفترة الممتدة من 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 2 كانون الأول/ديسمبر 2022.

3- وعُقدت الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في باريس في الفترة الممتدة من 29 أيار/مايو إلى 2 حزيران/يونيه 2023.

ثانياً - افتتاح الدورة

4- افتتح السفير غوستافو ميسا كوادرا، رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية، الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية في الساعة 10:45 من صباح يوم الاثنين 29 أيار/مايو 2023.

5- وأفاد رئيس اللجنة في كلمته الافتتاحية بأن العمل السريع والحاسم والجماعي يُعدّ السبيل الوحيد إلى التصدي للتلوث بالمواد البلاستيكية الذي لا تحدّه حدود. ولدى التوصل بنجاح إلى وضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، ستراعى دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية، من خلال ضمان الإنتاج والاستهلاك المستدامَين، ومعالجة مشكلة المواد البلاستيكية الموروثة، وسيكون في المقام الأول قابلاً للتنفيذ. ودعا رئيس اللجنة جميع المشاركين إلى المشاركة في الدورة الحالية بروح التعاون نفسها التي تمخضت عن اعتماد القرار 14/5 إبّان الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، وكذلك إلى التركيز على الهدف المشترك المتمثل في وضع حدّ للتلوث بالمواد البلاستيكية من أجل حماية صحة الإنسان والبيئة. وأعرب عن التزامه، بصفته رئيساً للّجنة، بمواصلة العمل من أجل ضمان عملية شاملة وقائمة على توافق الآراء تجسّد احتياجات وآراء جميع أصحاب المصلحة وتتمخض عن وضع صك طموح وعادل وفعال للتصدي لأحد أكبر التحديات التي تواجه العالم حالياً.

6- وأدلى ببيانات افتتاحية إيمانويل ماكرون، رئيس جمهورية فرنسا (من خلال بيان مسجَّل مسبقاً بالفيديو)، وإنغر أندرسن، المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وجيوتي ماثور-فيليب، الأمينة التنفيذية للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

7- وأفاد السيد إيمانويل ماكرون بأن التلوث بالمواد البلاستيكية يمثل آفة عالمية تؤثر تأثيراً سلبياً في كل مكان في الكوكب، وبأن فهم عواقبه على تغير المناخ والتنوع البيولوجي وصحة الإنسان لا يزال في مراحله الأولى. ويتحتم على البلدان وضع حدّ للتلوث بالمواد البلاستيكية في أسرع وقت ممكن. بيد أنها مهمة ضخمة تقتضي اتخاذ إجراءات فورية وحازمة، وتقتضي بوجه خاص إحداث تغيير جذري في كل أنماط الاستهلاك والإنتاج.

8- وأفاد أيضاً بأن العديد من البلدان تتخذ فعلاً إجراءات وطنية في هذا الصدد، بيد أن إدارة المواد البلاستيكية طوال دورة حياتها الكاملة يستلزم وضع إطار دولي. ويتعيّن على البلدان المنتِجة وضع حدّ للنموذج غير المستدام الذي يقوم على إنتاج المواد البلاستيكية ثم تصديرها كنفايات إلى البلدان النامية التي تعاني من نقص شديد في

نُظم معالجة النفايات. ويُعدّ الابتكار أمراً لا غني عنه لإنشاء سلاسل قيمة جيدة تعمل على تعويض اختفاء المواد البلاستيكية. وفضلاً عن ذلك، سيؤدي إنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية إلى تحقيق القيمة بالتأكيد، إذ ستتحول عمليات الفرز وإعادة التدوير وإعادة الاستخدام إلى أنشطة اقتصادية تؤدي إلى إيجاد الوظائف وتوليد الثروة.

9- ولذلك ينبغي أن تتيح المعاهدة الدولية الملزمة قانوناً إحراز تقدم في تحقيق الأهداف الرئيسية التالية: الحدّ من مساعي إنتاج المواد البلاستيكية الجديدة وحظر المنتجات الأكثر تلويثاً والأشدّ خطورة في أقرب وقت ممكن؛ وتحديد غايات دقيقة فيما يخص إعادة التدوير؛ وإيجاد الوسائل اللازمة لتسريع وتيرة الابتكار، والعمل على ذلك بسُبل تشمل تعزيز التنظيم وتقديم الحوافز إلى القطاع الخاص من أجل ضمان الانتقال من الاقتصاد الخطي إلى الاقتصاد الدائري؛ وتعزيز فعالية تبادل الحلول والوسائل التكنولوجية لضمان التضامن مع أشدّ البلدان فقراً. وستساعد هذه المعاهدة، إلى جانب إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والصك الدولي الملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، المتفق عليهما مؤخراً، على إرساء الأساس اللازم لوضع إطار قانوني دولي جديد في مجال البيئة يمكّن الدول الأعضاء من بناء عولمة أكثر إنصافاً تحمي الطبيعة وتشجع على الابتكار الذي يساعد الكوكب عوضاً عن أن يلحق به الضرر والأذى.

10- وذكّرت السيدة إنغر أندرسن في كلمتها بأن الاقتصاد الخطي للمواد البلاستيكية يساهم مساهمة كبيرة في أزمة التلوث والنفايات ويضر بأفقر الدول والمجتمعات أكثر من إضراره بغيرها. وقد حان الوقت لوضع حدّ لاستخدام المواد البلاستيكية، عوضاً عن الاعتماد على إعادة التدوير، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال التحول الكامل للسوق الذي سيؤدي إلى تقليص اعتماد المجتمعات على المواد البلاستيكية، وإيجاد وظائف جديدة في سلسلة التوريد برمتها، وتحقيق العدالة للمجتمعات الضعيفة. ولذلك لا بدّ من أن يكون الصك الملزم قانوناً الذي يجري التفاوض بشأنه واسع النطاق، إذ ينبغي أن يراعي مساهمات العلماء وأصحاب المصلحة، وأن يستخلص العِبر اللازمة من سائر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وأن يتسم كذلك بالابتكار، وأن يضمن توفير المساعدة المالية والتقنية للبلدان النامية. وبناءً على ما تقدَّم، لا بدّ من أن ينصب تركيز المفاوضات على إعادة تصميم المنتجات بحدّ ذاتها وتغليف المنتجات من أجل إيجاد نُظم ومنتجات تولي الأولوية لإعادة الاستخدام وإمكانية إعادة التدوير، وكذلك إيجاد نُظم أوسع نطاقاً لضمان العدالة، ولا سيّما في سوق العمل، وضمان تمتع الأشخاص العاملين حالياً في اقتصاد النفايات غير الرسمي بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. ويمكن لهذا النهج، الذي يتخذ الإبداع أساساً له ويستند إلى التغييرات في مجال السياسات والتنظيم، أن يكون وسيلة للقضاء فعلاً على التلوث بالمواد البلاستيكية بحلول عام 2040، وتقليل الضغط على نُظم إعادة التدوير وإدارة النفايات، وتمكين القطاع الخاص والقطاع العام من تحقيق وفورات ضخمة، ولا سيّما من خلال خفض التكاليف الاجتماعية والبيئية والتكاليف المرتبطة بصحة الإنسان. ويمكن أيضاً السيطرة على التلوث الموروث من خلال بذل جهود منسقة لوقف التلوث من مصدره، فضلاً عن الاستثمار في مجالَي إدارة النفايات وأنماط الاستهلاك.

11- ولذلك دعت السيدة إنغر أندرسن الدول الأعضاء إلى أن تكون قدوة يحتذى بها وأن تناصر الحلول الرئيسية اللازمة في هذا الصدد، وشددت على أن المشاركة الكاملة لجميع أصحاب المصلحة، بما يشمل القطاع

غير الرسمي والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والشباب، تُعدّ أمراً ضرورياً لضمان النجاح. وحثت أيضاً القطاع الخاص على الشروع فوراً في إحداث التحولات المنشودة في مجال صناعة المواد البلاستيكية عوضاً عن انتظار انتهاء المفاوضات، لأن مثل هذه الحلول المبتكرة ستتمخض قطعاً عن نتائج إيجابية.

12- واستهلت السيدة جيوتي ماثور-فيليب كلمتها بالترحيب بالمشاركين في الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية، وشكرت حكومة فرنسا على استضافة هذه الدورة. وشكرت الجهات التي أتاحت تنظيم هذه الدورة، ولا سيّما حكومات إسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومملكة هولندا، وموناكو، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، فضلاً عن المفوضية الأوروبية، على الدعم المالي المقدَّم، وشكرت أيضاً الرئيس والمرشحين الإقليميين للمشورة والتوجيهات التي قدّموها، وشكرت فضلاً عن ذلك الزملاء من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وسائر الأمانات لدعمهم ومساهماتهم. وأعربت عن أملها في أن تركّز الدورة الثانية على جوهر الأمر لا على العملية بحدّ ذاتها، وكذلك في أن تتمخض المناقشات عن رؤية أوضح للصك المراد وضعه في المستقبل، وربما حتى عن التكليف بوضع مشروع الصيغة الأولية لهذا الصك. وحثت الدول الأعضاء، في ضوء تزايد الحاجة إلى معالجة مسألة التلوث بالمواد البلاستيكية وتركيز العالم مجدداً على المفاوضات الحكومية الدولية، على ضمان اغتنام الفرصة التي توفرها مفاوضات باريس والاستفادة منها من أجل التوصل إلى معاهدة عالمية بشأن المواد البلاستيكية في أسرع وقت ممكن.

ثالثاً - انتخاب أعضاء المكتب

13- ذكّر رئيس اللجنة، خلال تقديم هذا البند إبّان الجلسة العامة الأولى للدورة التي عُقدت في 29 أيار/مايو، بأن لجنة التفاوض الحكومية الدولية كانت قد وافقت خلال دورتها الأولى على تأجيل انتخاب نواب الرئيس وتعيين مقرر حتى دورتها الثانية من أجل إتاحة إجراء المزيد من المشاورات بشأن هذه المسألة. واقترح بعد ذلك أن تشرع اللجنة في انتخاب نواب الرئيس. وترد فيما يلي أسماء المرشحين المعيّنين:

- جولييت كابيرا (رواندا) وشيخ نديای سيلا (السنغال) لشغل المقعدين المخصصَين للدول الأفريقية؛
- هيروشي أونو (اليابان) ومحمد الخشاشنة (الأردن) لشغل المقعدين المخصصَين لدول آسيا والمحيط الهادئ؛
- إيرما غورغولياني (جورجيا) وكاوبو هاينما (إستونيا) وفلاديمير لينيف (الاتحاد الروسي) لشغل المقعدين المخصصَين لدول أوروبا الشرقية؛
- لويس فاياس فالديفييسو (إكوادور) لشغل المقعد المتبقي لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- يوهانا ليسينغر-بايتز (السويد) ولارك ويليامز (الولايات المتحدة الأمريكية) لشغل المقعدين المخصصَين لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

- آشا تشالنجر (أنتيغوا وبربودا) لشغل المقعد الوحيد المخصص للدول الجزرية الصغيرة النامية.

14- وأفاد الرئيس اللجنة بأنه فيما يتعلق بمرشحي دول أوروبا الشرقية، تلقت الأمانة مذكرة شفوية من سفارة أوكرانيا في نيروبي، مؤرخة 25 أيار/مايو 2023، تفيد بأن حكومة أوكرانيا قد سحبت ترشيحها لرومان فيلونينكو لصالح إيرما غورغولياني من جورجيا. ومع ذلك، ونظراً لبقاء عدد من المرشحين يفوق عدد المقاعد التي يتعين شغلها، سيجرى انتخاب بالاقتراع السري لانتخاب نائبي الرئيس من دول أوروبا الشرقية.

15- وأفاد الرئيس اللجنة أيضاً بأن الأمانة تلقت رسالة من دولة عضو تعترض فيها على المرشّحَيْن من دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وبناءً على ذلك، ستجري اللجنة أيضاً اقتراعاً سرياً لانتخاب نائبي الرئيس من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

16- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أشار أحد الممثلين إلى أنه نظراً لعدم التوصل من قبل إلى توافق في الآراء بشأن المرشحين الذين ستسميهم مجموعة دول أوروبا الشرقية، ونظراً لعدم وجود نظام داخلي رسمي للمجموعة، فقد أُجريت عملية شفافة تماماً تضمنت تصويتاً بنداء الأسماء خلال اجتماع عقدته المجموعة في نيروبي. وأظهرت نتيجة التصويت تأييداً للمرشحين من إستونيا وجورجيا. وأشارت حكومة أوكرانيا إلى أن بلدها سحب، بروح من التوافق، مرشحه لصالح المرشح من جورجيا، وشجعت الدول الأعضاء على التصويت لصالح المرشّحَيْن من إستونيا وجورجيا.

17- وأثار أحد الممثلين نقطة نظام، ملاحظاً أنه وبالنظر إلى أن الدورة الحالية تشكل جزءاً من عملية مستقلة، فإن أي مناقشات تُعقد بشأن هذه العملية داخل مجموعة دول أوروبا الشرقية في إطار العملية المنفصلة التي تجريها لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة هي مناقشات لا صلة لها بالموضوع. ولذلك فهو يحث الدول الأعضاء على تجاهل نتائج أي تصويت يجرى في هذه الاجتماعات في هذا الصدد. وشدد على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تصوت للمرشحين على أساس خبرتهم فقط، وبذلك تتجنب أي تسييس للعملية. ولاحظ كذلك أنه لم تعقد أي اجتماعات لمجموعة دول أوروبا الشرقية خلال الدورة الحالية للجنة، وأنه ينبغي أن تستند القرارات إلى توافق الآراء نظراً لعدم وجود نظام داخلي للمجموعات الإقليمية.

18- ورداً على ذلك، أشار ممثل آخر إلى أن الدول الأعضاء طلبت إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية في الدورة الأولى للجنة إجراء مشاورات بشأن الترشيحات لمنصبي نائبي الرئيس. وقد أجريت هذه المشاورات على النحو الواجب خلال اجتماع عقدته المجموعة في نيروبي، ومن ثم فإن المناقشات ذات صلة بالعملية الحالية.

19- ولاحظ ممثل آخر مع الأسف أن إحدى الدول الأعضاء قد حادت عن الممارسة الراسخة المتمثلة في قبول الترشيحات التي تقدمها مجموعة إقليمية بالإجماع، مما يقوض روح تعددية الأطراف ويقلل من مناقشة المسائل الموضوعية.

20- وقال ممثل آخر، معترفاً بأن بلده عارض انتخاب المرشحين اللذين قدمتهما مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، إنه فعل ذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، حيث سبق لأعضاء تلك المجموعة أن أعربوا عن اعتزامهم معارضة انتخاب أي مرشحين من بلده في العمليات البيئية المتعددة الأطراف. ولاحظ أن مجموعة دول

أوروبا الغربية ودول أخرى عارضت بانتظام في السابق انتخاب مرشحين من إحدى الدول الأعضاء في مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، ولكن هذه الإجراءات لم يُعترض عليها قط.

21- وقال أحد الممثلين إن بلده لا يؤيد تأييداً كاملاً الترشيحات المقدمة من مجموعة الدول الأفريقية بيد أنه لا يعارضها، ولكنه يود أن يعرب عن قلقه إزاء شفافية العملية داخل المجموعة؛ في حين أعرب ممثل آخر عن رأي مفاده أن عملية الترشيح داخل المجموعة كانت شفافة تماماً.

22- وانتخبت اللجنة بالتزكية نواب الرئيس التالية أسماؤهم:

محمد الخشاشنة (الأردن)
آشا تشالنجر (أنتيغوا وبربودا)
جولييت كابيرا (رواندا)
هيروشي أونو (اليابان)
شيخ نديايي سيلا (السنغال)
لويس فاياس فالديفييسو (إكوادور)

23- ووجه الرئيس بعد ذلك انتباه اللجنة إلى عملية انتخاب نائبي الرئيس من دول أوروبا الشرقية، التي ستجرى بالاقتراع السري، وفقاً للمادتين 45 و47 من مشروع النظام الداخلي للجنة اللتين تطبقان على عمل اللجنة على أساس مؤقت.

24- وأوضح ممثل للأمانة أن مصطلح ''عضو'' فيما يتعلق بحقوق التصويت في الاقتراع السري يشير إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة، فضلاً عن أعضاء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وهي جزر كوك والكرسي الرسولي ونيوي ودولة فلسطين، ولاحظ أن منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، هي الاتحاد الأوروبي، أبلغت عن اعتزامها عدم المشاركة في التصويت.

25- واسترعى عدة ممثلين الانتباه إلى المادة 38 من مشروع النظام الداخلي التي تنطبق على عمل اللجنة على أساس مؤقت، فأعربوا عن فهمهم أن التصويت لن يستخدم إلا على أساس استثنائي في هذا الانتخاب وأن التصويت المقترح على مسألة إجرائية لن يشكل بأي حال من الأحوال سابقة لاستخدام التصويت في المسائل الموضوعية.

26- وأعرب الرئيس عن التزامه القوي باعتماد القرارات بتوافق الآراء وعزمه على بذل كل جهد ممكن لضمان تحقيق ذلك. وشدد على أن اللجنة وجدت نفسها في ظروف استثنائية فيما يتعلق بانتخاب نواب الرئيس.

27- ورداً على طلب توضيح، أشار الرئيس إلى أنه قد اتُّفق في الدورة الأولى للجنة على تطبيق مشروع النظام الداخلي، باستثناء أي نص يظل بين قوسين، على أساس مؤقت على جميع أعمال اللجنة.

28- وقررت اللجنة الشروع في انتخاب نائبي الرئيس من مجموعة دول أوروبا الشرقية بالاقتراع السري، وفقا للمادتين 45 و47 من مشروع النظام الداخلي للجنة.

29- وبناءً على دعوة من الرئيس، تولى فرز الأصوات كل من نيلسون لينهاريس (البرازيل)، ودداني راهديانسياه (إندونيسيا)، وتياري ماروماتاكيمانو (ساموا)، ومارسيلو كوسياس (أوروغواي).

30- وفي وقت لاحق، قدم الرئيس النتائج على النحو التالي:

عدد بطاقات الاقتراع:	159
بطاقات الاقتراع الباطلة:	1
بطاقات الاقتراع الصحيحة:	158
حالات الامتناع عن التصويت:	17
عدد الأعضاء المصوتين:	141
الأغلبية المطلوبة:	71
عدد الأصوات المتحصل عليها:	
إيرما غورغولياني (جورجيا)	111
كاوبو هاينما (إستونيا)	104
فلاديمير لينيف (الاتحاد الروسي)	51

31- وانتُخب كاوبو هاينما (إستونيا) وإيرما غورغولياني (جورجيا) نائبين لرئيس اللجنة بعد حصولهما على الأغلبية المطلوبة.

32- وقررت اللجنة بعد ذلك الشروع في انتخاب نائبي الرئيس من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، بالاقتراع السري، وفقاً للمادتين 45 و47 من مشروع النظام الداخلي للجنة.

33- وبناءً على دعوة من الرئيس، تولى فرز الأصوات كل من نيلسون لينهاريس (البرازيل)، ودداني راهديانسياه (إندونيسيا)، وتياري ماروماتاكيمانو (ساموا)، ومارسيلو كوسياس (أوروغواي).

34- وفي وقت لاحق، قدم الرئيس النتائج على النحو التالي:

عدد بطاقات الاقتراع:	149
بطاقات الاقتراع الباطلة:	صفر
بطاقات الاقتراع الصحيحة:	149
حالات الامتناع عن التصويت:	21
عدد الأعضاء المصوتين:	128
الأغلبية المطلوبة:	65

عدد الأصوات المتحصل عليها:

يوهانا ليسينغر-بايتز (السويد) 119

لارك ويليامز (الولايات المتحدة الأمريكية) 116

35- وانتُخب كل من يوهانا ليسينغر-بايتز (السويد) ولارك ويليامز (الولايات المتحدة الأمريكية) نائبتين لرئيس اللجنة بعد حصولهما على الأغلبية المطلوبة.

36- وعينت اللجنة آشا تشالنجر من أنتيغوا وبربودا مقررة للجنة الحكومية الدولية.

رابعاً- المسائل التنظيمية

ألف- اعتماد النظام الداخلي

37- ذكّر رئيس اللجنة، خلال تقديم البند الفرعي إبّان الجلسة العامة الثانية للدورة، بأنه وفقاً لقرار لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الأولى، ينطبق مشروع النظام الداخلي، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/PP/INC.2/3، على أعمالها بصورة مؤقتة إلى حين اعتماده، وبأن اعتماد مشروع النظام الداخلي سيؤجَّل إلى الدورة الثانية للجنة لإتاحة مزيد من الوقت للمشاورات. وأبلغ الرئيس حضورَ الجلسة بأنه أجرى مشاورات في فترة ما بين الدورتين من أجل البتّ في النص الوارد بين قوسين في المادة 37 بغية اعتماد مشروع النظام الداخلي في أقرب وقت ممكن. وعلى أساس تلك المشاورات، برزت الحاجة إلى إجراء المزيد من المشاورات بشأن النص المذكور الموضوع بين قوسين. ولذلك سيستمر تطبيق مشروع النظام الداخلي بصورة مؤقتة إلى حين اعتماده، على نحو ما وافقت عليه اللجنة في دورتها الأولى. واقترح الرئيس مواصلة مشاوراته مع الوفود بشأن هذه المسألة وإطلاع الجلسة العامة على التقدم المحرز في تلك المشاورات خلال ذلك الأسبوع.

38- وقالت ممثلة إنه نظراً إلى أن اللجنة لم تناقش أياً من مشاريع مواد النظام الداخلي في دورتها الأولى، فلا بد من النظر في المواد كافة، وطلبت تأكيداً على أن المشاورات ستشمل بناءً على ذلك جميع مشاريع المواد ولن تقتصر على المادة 37. وكرّر ممثل آخر الطلب الذي قدمه وفده في الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية المتمثل في وضع الفقرة 1 من مشروع المادة 38 بين قوسين.

39- ورداً على تلك التعليقات، كرر الرئيس أن مشروع النظام الداخلي مطبَّق على أساس مؤقت، باستثناء المادة 37، كما يتبيّن من القوسين المحيطين بها، وطرح من جديد اقتراحه الذي يقضي بعقد مشاورات تتناول المسألة المعلقة المتصلة بالمادة 37 خلال ذلك الأسبوع.

40- وتساءل ممثل ثالث عن منطق التطبيق ''المؤقت'' لمشروع النظام الداخلي، ودعا إلى وضع المادة 1 بين قوسين بما أنها تتعارض مع المادة 37 ومن شأنها أن تحدث التباساً.

41- وبدعوة من الرئيس، أكد الموظف القانوني في برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية وافقت على العمل استناداً إلى مشروع النظام الداخلي المطبَّق على أساس مؤقت، باستثناء المادة 37،

إلى أن يصبح في إمكان اللجنة اعتماد نظامها الداخلي، ويكون للنظام الداخلي من ثم أثر قانوني. وقدم أيضا أمثلة على حالات أخرى في الأمم المتحدة طُبقت فيها أنظمة داخلية أو مشاريع أنظمة داخلية بصفة مؤقتة.

42- وأعقب ذلك مناقشة مطوّلة.

43- ورأى عدد كبير من الممثلين أن مشروع النظام الداخلي لم يُتفق عليه ولا ينبغي تطبيقه على المفاوضات الخاصة باتخاذ القرار بشأن المسائل الموضوعية. وشدد عدد منهم على أهمية توافق الآراء في اتخاذ القرارات، وأعربوا عموماً عن تأييدهم لوضع الفقرة 1 من المادة 38، أو على الأقل العبارة الثانية من تلك الفقرة، بين قوسين. وقال أحدهم، معترضاً على قيام الرئيس بعقد مشاورات، إنه ينبغي للّجنة أن تتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع النظام الداخلي ودعا إلى إنشاء فريق اتصال مخصص لهذا الغرض.

44- وأيّد ممثلون عدة الرأي القائل بأنه ينبغي للجنة أن تعتمد مشروع النظام الداخلي قبل الشروع في مناقشاتها بشأن المسائل الموضوعية.

45- ولم يوافق عدد كبير من الممثلين الآخرين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، على وضع المادة 38 بين قوسين، رغم تشديدهم أيضاً على أهمية السعي إلى التوصل إلى توافق في الآراء. وقال أحدهم إن القدرة على التصويت كملاذ أخير غالباً ما تكون نافعة في تحقيق توافق في الآراء، وتساعد اللجنة على العمل على نحو بناء وعلى تحقيق نتيجة مجدية. وذكّر ممثل آخر بأن الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للتحضير لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية قد وافق على مشروع النظام الداخلي، مع القوسين الموضوعين حول المادة 37، وقال إن إضافة قوسين حول مواد أخرى يمثل خطوة إلى الوراء في وقت ينبغي فيه للجنة أن تمضي قدماً في القضايا الموضوعية.

46- وأشار العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، إلى أن تلك المواد يمكن أن تطبَّق بما أن اللجنة وافقت في دورتها الأولى على تطبيق مشروع النظام الداخلي بصورة مؤقتة. وأعربوا عن تأييدهم للسبيل الذي اقترحه الرئيس من أجل المضي قدماً في البت في المسألة المعلقة المتصلة بالمادة 37، وعن استعدادهم للمشاركة في مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة.

47- وأشار أحد الممثلين إلى أن قرار تطبيق مشروع النظام الداخلي على أساس مؤقت باستثناء المادة 37 قد اتُّخذ بتوافق الآراء، وقال إن سبب التشكيك فيه الآن غير واضح. وأجابت ممثلة أخرى بأن في السابق كان ثمة آراء معارضة أيضاً بشأن المادة 38 والمادة 37 على حد سواء، ولذلك ينبغي أن توضع المادة 38 بين قوسين أيضاً.

48- وفي وقت لاحق، خلال المناقشة المستأنفة بشأن هذه المسألة في الجلسة العامة الثالثة، أشار ممثلون عدة إلى استعدادهم للمشاركة في مناقشات بشأن النظام الداخلي، بما في ذلك في سياق فريق اتصال خاص، في حين قال آخرون إن إنشاء فريق اتصال من هذا القبيل ضروري من أجل الاتفاق على مشروع النظام الداخلي قبل النظر في المسائل الموضوعية.

49- وعقب تلك المداخلات، اقترح الرئيس إجراء مشاورات مفتوحة العضوية يشارك في تيسيرها هيروشي أونو (اليابان) ومارسيلو ج. كوسياس (أوروغواي)، تتناول المادة 37 والفقرة 1 من المادة 38 من مشروع النظام الداخلي.

50- ثم تناول الكلمة ممثلون عدة ليطلبوا من جديد وضع المادة 38 بين قوسين، وأعقب ذلك مناقشة مطولة أخرى، أشارت خلالها مجموعة من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، إلى الوقت المحدود المتاح للبدء في المناقشات الموضوعية.

51- وعندئذ قام الموظف القانوني بمداخلة للرد على بعض الاستفسارات المتعلقة بإضافة أقواس جديدة إلى مشروع النظام الداخلي. وقال إن أثناء المفاوضات المتعلقة بمشاريع النصوص، كما في أفرقة الاتصال أو المناقشات غير الرسمية، كثيراً ما يُدعى إلى التعليق على النص، وفي هذه المرحلة يمكن وضع بعض العناصر بين أقواس. إلا أنه في حالة مشروع النظام الداخلي، كانت اللجنة قد اتخذت إجراءً بشأن المشروع فعلاً ووافقت على أساس توافق الآراء على أن تطبق، بصفة مؤقتة، نص مشروع النظام الداخلي الذي قُدم إليها رسمياً، وهو ما يشكل مقرراً للجنة بشأن تلك الوثيقة (UNEP/PP/INC.2/3). ولذلك لا يمكن تغيير الوثيقة إلا عملاً بمقرر تتخذه اللجنة في جلسة عامة.

52- وأعرب العديد من الممثلين، منهم عدة تحدثوا نيابة عن مجموعة من البلدان، عن تأييدهم للسبيل الذي اقترحه الرئيس للمضي قدماً، منهم عدد كبير قالوا إنهم يوافقون على المناقشات الدائرة بشأن المادة 38 من منطلق روح التوافق، ويكون ذلك في بعض الحالات على أساس عدم وضع أي جزء من تلك المادة بين أقواس. وظل أحد الممثلين مُصِرّاً على عدم إعادة فتح المادة 38.

53- ووافقت اللجنة على اقتراح الرئيس عقد مشاورات مفتوحة العضوية بشأن المادة 37 والفقرة 1 من المادة 38 من مشروع النظام الداخلي.

54- وفي الجلسة العامة الرابعة، قال الميسران المشاركان، تعليقاً على المشاورات المفتوحة العضوية، إن المناقشة ركزت على الفقرة 1 من المادة 38 نظراً لضيق الوقت، واستهدفت تحديد السبل الممكنة للمضي قدماً. وأسفرت المناقشة عن سبعة خيارات أُدرِجت في ورقة غير رسمية نُشرت على الصفحة الشبكية للدورة. وتتمثل الخيارات بالأساس إما في ترك الفقرة 1 من المادة 38 كما هي، أو وضعها كلها أو جزء منها بين قوسين، أو تحديد المسائل التي لا تنطبق عليها والتي يلزم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها. ونظرا للتقدم المحرز، أعرب الميسران المشاركان عن استعدادهما لمواصلة المشاورات.

55- وبناءً على ذلك اقترح الرئيس أن تُستأنف المشاورات في وقت مناسب في اليوم التالي، وأن تتناول اللجنة في غضون ذلك البند 4 من جدول الأعمال لكي تشرع في مناقشاتها الموضوعية بشأن الخيارات المحتملة لعناصر الصك الملزم قانوناً.

56- وأعرب عدة ممثلين من جديد عن قلقهم إزاء المادة 38 وتطبيقها على عمل اللجنة، وعن رغبتهم في وضع المادة بين قوسين قبل المضي قدماً. وأضاف أحدهم قائلاً إن تباين الآراء بشأن المادة 38 لا يزال هائلاً،

وأن المسألة تشكل اختباراً لروح التعاون داخل اللجنة ولجدية المفاوضات. فإن أمكن اتخاذ القرارات بأغلبية بسيطة، سيتردد العديد من الدول الأعضاء في المشاركة الفعالة تخوفاً من احتمال تجاهل آرائه وشواغله.

57- وطلبت ممثلة أخرى استراحة قصيرة للسماح بإجراء مناقشات غير رسمية، ووافقت اللجنة على تعليق الجلسة لفترة وجيزة.

58- وعقب المناقشات غير الرسمية، طلبت ممثلة عقد اجتماع لفريق عقب الجلسة العامة لمواصلة المشاورات غير الرسمية المفتوحة العضوية. وطلبت كذلك ألا يُدلَى، عند تناول اللجنة البند 4 من جدول الأعمال، حبذا لو في الجلسة العامة المقبلة، إلا بالبيانات الإقليمية وبيانات المراقبين خلال الجلسات العامة على أن تُسلَّم البيانات الوطنية وتُنشر على الصفحة الشبكية للدورة، وذلك توخياً لإتاحة أكبر قدر ممكن من الوقت لمناقشة المسائل الموضوعية.

59- وأعرب ممثل آخر عن تأييده لذلك الاقتراح.

60- ووافقت اللجنة على رفع الجلسة العامة وقررت عقد مشاورات غير رسمية بشأن الفقرة 1 من المادة 38 من مشروع النظام الداخلي.

61- وفي الجلسة العامة الخامسة للدورة، أفاد أحد الممثلين بأن المشاورات غير الرسمية تُوجت بالاتفاق على بيان تفسيري بشأن الفقرة 1 من المادة 38 من مشروع النظام الداخلي.

62- وبناء على ذلك، قررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية اعتماد البيان التفسيري التالي:

> تعي لجنة التفاوض الحكومية الدولية، بناءً على المناقشات التي دارت بشأن مشروع النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية، أن آراء أعضاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية متباينة بشأن المادة 38-1 وإدراجها في تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن أعمال دورتها الأولى. ولذلك، كان التطبيق المؤقت للمادة 38-1 من مشروع النظام الداخلي موضع نقاش. وفي حالة الاحتكام إلى المادة 38-1 قبل اعتماد النظام الداخلي رسمياً، يُرجى تذكُّر الأعضاء لعدم الاتفاق هذا.

63- وعقب اعتماد النص التفسيري، حث أحد الممثلين جميع الدول الأعضاء على وضع الصيغة النهائية للمادة 37 والفقرة 1 من المادة 38، واعتماد مشروع النظام الداخلي قبل أن تستدعي الحاجة الاحتكام إلى تطبيقات مؤقتة لمشروع النظام الداخلي، ولا سيما الفقرة 1 من المادة 38.

64- وقبل اختتام اللجنة نظرها في هذا البند، أشار الرئيس إلى أن مشروع النظام الداخلي سيظل سارياً بصفة مؤقتة على عمل اللجنة، على نحو ما تقرر في دورتها الأولى.

باء- اعتماد جدول الأعمال

65- أقرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في جلستها العامة الأولى، جدول الأعمال التالي لدورتها الثانية على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/PP/INC.2/1):

1- افتتاح الدورة.

2- انتخاب أعضاء المكتب.

3- المسائل التنظيمية:

(أ) اعتماد النظام الداخلي؛

(ب) اعتماد جدول الأعمال؛

(ج) تنظيم الأعمال؛

(د) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات اللاحقة للجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

(هـ) جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة.

4- إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية.

5- مسائل أخرى.

6- اعتماد تقرير الدورة.

7- اختتام الدورة.

جيم- تنظيم الأعمال

66- في الجلسة العامة الخامسة للدورة، وافقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية على تنظيم عملها على النحو المبين في مذكرة السيناريو للدورة (UNEP/PP/INC.2/2) والبرنامج المقترح المتاح على الموقع الشبكي للدورة، وعلى النحو الذي أوضحه الرئيس بمزيد من التفصيل.

دال- مواعيد وأماكن انعقاد الدورات اللاحقة للجنة التفاوض الحكومية الدولية

67- [يُستكمل فيما بعدُ]

هاء- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة

68- [يُستكمل فيما بعد]

واو- الحضور

69- حضر الدورة ممثلو الدول التالية: [يستكمل فيما بعد]

70- وحضر الدورة أيضاً ممثل الاتحاد الأوروبي.

71- ومثِّلت المنظمات الحكومية الدولية والكيانات التالية بصفة مراقب: [يستكمل فيما بعد].

72- ومثِّلت هيئات الأمم المتحدة ووحدات الأمانة وأمانات الاتفاقيات التالية بصفة مراقب: [يستكمل فيما بعد]

73- ومثِّلت [يستكمل العدد فيما بعد] منظمة غير حكومية أيضاً بصفة مراقب.

خامساً- إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية

74- في الجلسة العامة الخامسة للدورة، وجّهت ممثلة الأمانة الانتباه إلى الوثيقة UNEP/PP/INC.2/4 التي تتضمن في مرفقها وثيقة أعدتها الأمانة بشأن الخيارات المحتملة لعناصر وضع صك دولي ملزم قانوناً. وأشارت إلى أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية طلبت إلى الأمانة في دورتها الأولى إعداد تلك الوثيقة بالتشاور مع الرئيس. وعلى نحو ما دعا إليه قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5، فقد استندت الخيارات المحتملة الواردة في الوثيقة إلى نهج شامل يتناول دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية، يشمل تحديد الهدف؛ والأحكام الموضوعية، بما في ذلك الالتزامات الأساسية وتدابير الرقابة والنُهج الطوعية؛ وتدابير التنفيذ؛ ووسائل التنفيذ. وتضمنت وثيقة الخيارات أيضاً تدابير ملزمة قانوناً وتدابير طوعية على السواء. واستفادت من الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء خلال الدورة الأولى للجنة، إلى جانب ما مجموعه 67 بياناً خطياً ورد عقب تلك الدورة، فيما مثل آراء 119 بلداً. وقدمت لمحة موجزة عن البيانات المعروضة في الوثيقة مع الإشارة إلى أن الغرض منها كان تيسير عمل اللجنة دون الحكم مسبقاً بأي شكل من الأشكال على ما قد تقرره اللجنة فيما يتعلق بهيكل الصك المرتقب وأحكامه.

ألف- بيانات عامة

75- في الجلستين العامتين الخامسة والسادسة للدورة، استمعت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى بيانات عامة أدلى بها ممثلو المناطق الإقليمية ومجموعات البلدان وفرادى البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

76- [يستكمل فيما بعد]

باء- إنشاء فريقي اتصال

77- في الجلسة العامة السادسة للدورة، قررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إنشاء فريقي اتصال من أجل تحديد مجالات توافق الآراء وتضييق نطاق الخيارات المحتملة، مستخدمةً مرفق الوثيقة UNEP/PP/INC.2/4

أساساً لعملهما. وتقرَّر أن تتمثل ولاية فريق الاتصال 1، الذي سيشترك في تيسيره غوين سيسيور (بالاو) وأكسِل بورشمان (ألمانيا)، في التركيز على العناصر الواردة في الجزء الثاني، الفرع ألف، المتعلق بالهدف (أو الأهداف)؛ وفي الجزء الثاني، الفرع باء، المتعلق بالالتزامات الموضوعية، من مرفق الوثيقة UNEP/PP/INC.2/4. وتقرَّر أن تتألف ولاية فريق الاتصال 2، الذي سيشترك في تيسيره كل من كيت لينش (أستراليا) وأوليفر بواتشي (غانا)، من التركيز على العناصر الواردة في الجزء الثاني، الفرع جيم، المتعلق بوسائل التنفيذ، وفي الجزء الثاني، الفرع دال، المتعلق بتدابير التنفيذ، وفي الجزء الثاني، الفرع هاء، المتعلق بالمسائل الإضافية، من مرفق الوثيقة UNEP/PP/INC.2/4. وعقب المناقشات التي دارت في فريقي الاتصال، كان على الميسرين المشاركين إعداد ملخص يُعتزَم أن يشكل التقرير المقدَّم إلى الجلسة العامة بشأن نتائج المناقشات.

78- واستجابة لطلب من أحد الممثلين أيده عدة ممثلين آخرين، قررت اللجنة أيضاً أن تتوافر لدى فريقي الاتصال المرونة اللازمة لمعالجة القضايا الأخرى، إذا سمح الوقت، بمجرد الانتهاء من مهام ولايتيهما.

79- وإضافةً إلى ذلك، اتفقت اللجنة على تخصيص موضع للمبادئ في المسودة الأولية للصك، وأن تدعو اللجنة الدول الأعضاء إلى تقديم بيانات خطية بشأن المبادئ خلال الفترة الممتدة ما بين الدورتين الثانية والثالثة.

80- وأشار أحد الممثلين إلى أن المبادئ التي توجه عمل اللجنة ترد في قرار جمعية البيئة 14/5.

جيم- اختتام البند 4

81- [يستكمل فيما بعد]

سادساً- مسائل أخرى

82- [يستكمل فيما بعد]

سابعاً- اعتماد التقرير

83- [يستكمل فيما بعد]

ثامناً- اختتام الدورة

84- [يستكمل فيما بعد]